

شرح كتاب منهج السالكين الدرس السادس

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
قرأنا في الليلة الماضية ذكر فيها الادلة ولم يتوسع في الخلافات. ولا في الكاذب - [00:00:00](#)

من اراد الاطلاع على ما هو اوسع فان العلماء رحمهم الله وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ما بلغهم فيها عن ابن القيم
في اخر كتاب الصلاة ذكر - [00:00:38](#)

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه مختصرا مع كونه ليكرم فيه خلاف وصف لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا يذكر
او يشير الى المسائل الخلافية وينكر وجه الخلاف وما يترجح عنده. يعني فمن اراد التوسع فليؤدي الى الكتب - [00:01:05](#)

التي يتوسع فيها والان نستمع الى القراءة وقال رحمه الله تعالى باب السجود السهو والتلاوة والشكر. وهو مشروع اذا زاد الانسان في
صلاة الركوع او سجودا او قياما او سهوا او نقص شيئا من الاركان يأتي به ويسجد او ترك واجبا من واجبات الصلاة سهوا -

[00:01:43](#)

او شك في زيادة او نقصان وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام عن التشهد الاول فسجد وسلم من شيء من الظهر او العصر. ثم
ذكره فتمم ثم ذكره فتمموا سجد للسهو. وصلى - [00:02:14](#)

ظهر خمسة فليل له ازيدت الصلاة. فقال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدين بعدما سلم متفق عليه وقال اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدري كم صلى اثلاثا ام اربع - [00:02:34](#)

قطرة الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم. فان كان صلى خمسا شفعا له صلاته. وان كان صلى يا من كانت
ترزيما للشيطان. رواه احمد ومسلم. وله ان يسجد قبل السلام او بعده. وسن للقاء - [00:02:54](#)

والمستمع اذا تلاية سجدة ان يسجد في الصلاة او خارجها سجدة واحدة. وكذلك اذا تجددت له نعمة او اندفعت عنه نقمة سجد لله
شكرا. وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة في هذا الباب - [00:03:18](#)

الصلاة لانه يعتبر من تمام الصلاة يعني سجود السهو من تمام الصلاة ولما كان سجودا زائدا الحقوا بهما يشبهه فالحق به سجود التلاوة
وسجود الشكر سجود السهو عن السجدة في اخر الصلاة - [00:03:43](#)

وشرعيتها دليل على افضلية السجود وانه افضل انواع وافضل اركان الصلاة فلذلك جررت الصلاة بالسجود. اذا حصل فيها شيء من
الخلل مشروع سجود التلاوة في زيادة او نقصان او شك - [00:04:13](#)

الزيادة كما لو ركع في الركعة الواحدة من ركوعين يعني ركع ثم رفع. ثم نسي فرقع فمثل هذا يعتبر اتي بركن زائد فيجبره بسجود
السهو. وكذلك من الركعة ثلاث سجدة - [00:04:46](#)

قد زاد ركنا وكذلك لو قام الى خامسة اعتبر قد زاد قياما وكذلك زيادته جلستان الاستراحة مثلا اذا قام وجلس ساهيا يعتقد انه بين
السجدين فانه يعتبر قد زاد جلوسا او قعودا - [00:05:16](#)

وكذلك اذا نقص اما اذا نقص ركنا ثلاثة الا بذلك الركن فيأتي به ويسجد. فلو مثلا انه ركع ومن ركوعه ان حق ساجدا وترك الرفع فقد
ترك ركنا وهو الرفع فلا بد ان يكون ويأتي به ثم يأتي بما بعده - [00:05:47](#)

وكذلك لو سجد سجدة واحدة في المقام وترك الجلسة التي بين السجدين والسجدة الثانية فلا بد ان يرجع من قيامه ويجلس بين
السجدين ثم يسجد السجدة الثانية ثم ما يكون ويسجد للسهو. لانه ترك ركنا فاتي به - [00:06:24](#)

اما الواجبات التي هي تقدم انها ثمانية التكبيرات غير الاولى وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والتسميع قوله سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد التشهد الاول والجلوس له هذه اذا ترك شيئا منها فانه يدبر بالسهو بالسجود سجود السهو. ولو لم يأتي بحين -

00:06:56

تراك واجبا من واجبات الصلاة. يعني مثلا من ترك التشهد الاول جلسته وقام للثالثة واستمر في امه واتم صلاة ليسجد في اخرها وهكذا في الشك. اذا شك هل انا سبحت في الركوع او ما سبحت؟ بعض احيانا - 00:07:29

قد يكون هناك سبحان ربي الاعلى سهوا. ثم يرفع فيكون قد ترك تسبيح ركوعه سبحان ربي العظيم كذلك في السجود. احيانا يقول في السجود سبحان ربي العظيم شهوا فعليه اذا لم يتدارك ذلك ان يسجد للسهو - 00:07:56

اذا شك في زيادة وكذلك لا شك في زيادة. توهم مثلا انه كرر السجود مرتين ثلاث مرات. او الركوع مرتين وان لم يكن مستهكنا فيسجد هذه هي الحالات ذهب الامام احمد الى انه يجوز ان يكون السجود كله قبل السلام. او كله بعد السلام - 00:08:24

ولكن يختار انه قبل السلام الا في ثلاث حالات اذا سلم عن نقص الامام على غالب ظنه او ذكره بعد السلام دليله فيما اذا سلم النقص القصة ذي اليمين فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم معتقدا انه قد تم - 00:08:58

تذكره باليدين فقام وصلت تمام وسلم ثم سجد ها هنا سلم عن نقص فسلم بعد التمام وسلم اخرى بعد السجدين. فبهذه الصلاة سلم ثلاث مرات سلمت قبل ان تتم صلاة معتقلا تمامها ثم سلم بعدما اتمها ثم سلم بعدما سجد - 00:09:41

هذه قصة اليمين وكذلك اذا من الامام على غالب ظنه في حديث في صحيح مسلم عن ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب - 00:10:13

عليه ثم ليسلم ثم ليسجد فامرته اذا بنى على غالب ظنه بشك هل سميت ثنتين او ثلاث الغالب والارجح انها ثلاث. الارجح عندي انها ثلاث. يجعلها ثلاث ويأتي بالرابعة ويسلم ثم يسجد - 00:10:35

هذا ما اذا بنى على غالب ظنه بحديث ابن مسعود ان اذا لم يتذكر الا بعد السلام فهو معذور. قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة صلى فيها خمس - 00:11:04

فلم ينصرها قيل له ازيد في الصلاة؟ قال لا. وما ذاك؟ قال صليت خمسا من صرف وسجد سجدي وهو جالس ثبت انه قام عن التشهد الاول يعني ترك التشهد الاول ولم يعد اليه - 00:11:26

قبل السلام وسلم من ركعتين من الظهر او العصر. يقول ابو هريرة اشتهى صلاته الى شئ ما هي قصة هذا اليد؟ ثم ذكره فتمم وسجل السهو بعد السلام وصلى الظهر الظهر خمسة فليل له ازيد الصلاة ازيد في الصلاة قال صليت خمسة - 00:11:46

بعد ما سلم هذه سجد فيها بعد ما سلم او قبل ان يسلم وكذلك حديث ابي سعيد لا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن - 00:12:18

من يسجد سجدة قبل ان يسلم لهذا قال قبل ان يسلم. وذلك لانه اماما ما بنى على غالب ظنه. بل لنا على ما استيقن يعني في اثناء صلاته شك هل صليت ركعتين او ثلاث - 00:12:41

ليس يترجح عنده احد الاحتمالية اليقين والثالثة مشكوك بها. يبني على مستحق انا وهو الثنتين. ويتم لان بنتين ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا السجنتان تشفع صلاته. لان المطلوب ان تكون الصلاة شفعاً. يعني خمس وسجدين تصير كانها ست

- 00:13:02

وان كان صلى تماما اربعا كانت السجدة تعظيما للشيطان الصاقا لانفه بالرغم وهو يعني اذلالا لهو اهانة الحاصل ان له ان يسجد قبل السلام او بعده ولكن المختار كما ذكرنا انه قبله. لانه جزء من الصلاة. ولقوله في الحديث تحريم - 00:13:38

انها التكبير وتحليلها التسليم. يدل على ان التسليم تحليل للصلاة فلا يسلم قبل ان تتم صلاته لان السجدين اصبحتا من الصلاة ولكن حيث روي السجود بعد السلام قالوا يجوز وان كان الامام احمد يتبع النص فيقول - 00:14:09

السجود كله قبل السلام الا فيما ورد وهو ثلاث هذه الحالات اشتهر في بعض المذاهب وكذلك في بعض الكتب المتأخرة انه اذا كان

عن زيادة فانه يسجد بعد السلام ذكر ذلك اليوم الاثنين قال اذا كان سجود السهو عن زيادة فانه يؤخره يسلم قبل ان يسجد -

[00:14:37](#)

ولكن لم يذكروا على ذلك دليلا اختارها التي ذكرنا دليل لما ذهب اليه احمد يعني ينتبه الى ان هذه الكلمة قولهم انه اذا كان عن زيادة

فانه بعد السلام ليس عليها دليل واضح - [00:15:15](#)

اما شدة التلاوة فانه السجود عند الايات التي فيها سجدة واكثر ما روي خمسة عشر سجدة الاعراب والرد والنحل والاسراء ومريم

واول الحج اخر الحج والفرقان والنمل والسجدة سلف النجم والانشقاق والعلاج - [00:15:44](#)

هذه السور وردت فيها السجرات الحج خلاف حيث ان بعض العلماء قال ان السجدة الاخيرة من الرغم فيها السجود بالركوع يا ايها

الذين امنوا اركعوا واسجدوا قوله يا مريم والامر هنا بالصلاة. ومثل قوله وركع السجود. يعني المصلين - [00:16:16](#)

لكن استندوا الى حديث مأثور قيل يا رسول الله خذ ليلة الحج بسجدين؟ قال نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما وهذا تأكيد ان كان

حديث النبي مقال لكنه ظرف ينجبر - [00:16:57](#)

قد ذهب الامام احمد الى انها ليست من العزائم ابن عباس صاد ليست هزائم السجون قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد

فيها واذا كانت كذلك ورد في حديث سجدها داود شكرا ونحن سجدها داود - [00:17:19](#)

مسجدها شكرا فكانوا اذا كانت سجدة شكر فانها لا تسجد للصلاة ولكن تسجد خارج الصلاة. ولكن ما دام ان هناك قول بانها من

السجرات فانها تسجد اما السجرات الاخيرة الثلاثة النجم والانشقاق والعلق فخالف فيها بعض العلماء كالمالكية - [00:17:46](#)

ورواه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد بعد الهجرة في المفصل ولكن هذا الحديث ليس متقن الذي قاله بنى على ظنه

قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بسوء قرأ بسورة بصلاة العشاء سورة الانشقاق وسجد - [00:18:14](#)

نزيهة نقل ذلك ابو هريرة وكذلك غيره. فالصحيح ان فيها سجرات التلاوة يكون في الصلاة وفي خارج الصلاة الدعاء فيه ان يقول كما

اثار اللهم اني لك سجدت وبك امنت - [00:18:43](#)

ولك اسلمت وعليك توكلت اخذا من حديث رواه ابو داود عن علي كذلك حديث اخر انه يقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق

سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين - [00:19:07](#)

مرويا هذا ايضا في بعض الاحاديث كذلك قصة الذي سجد عند شجرة قال سجدت الشجرة وسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها اجرها

عني بها قال ارأيت النبي صلى الله عليه وسلم سيد واتى بهذا الدعاء الذي نقله له ذلك الراوي - [00:19:30](#)

قال هو سنة لقارئ ومستمع انه سنة ليس بواجب ورد في حديث ازهر عن عمر انه قال ان الله الذي اكتب الى السجود يعني لم

يفرضه من احب هل يسجد ومن لا فلا حرج - [00:20:03](#)

هنا قال للقارئ والمستمع المستمع هو المنصت المتابع للقادة. اذا كان القارئ يقرأ وهو ما مجموعة من كانوا يستمعون له فاذا سجد

فليسجدوا. وان لم يسجد فلا يسجدوا. لانه كامامهم - [00:20:27](#)

اما لو ان انسانا يسمع من بعيد ولم يكن ينصت فلا يشرع له السجود خاص بالمستمعين الذين ينصتوا سجود الشكر سجدة واحدة

ويسمى اطالتها. تشرع الى تجددت له نعمة او اندفعت عنه نقمة - [00:20:54](#)

سجد لله شكرا الشكر كسجود التلاوة يعني انه سنة ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما جاءه خبر هتف بعض البلاد او انتصار زاوية

سجد لله شكرا وثبت ايضا انه لما بشر - [00:21:23](#)

دافع العذاب عن امته سجد لله شكرا ولما سأل ربه واعطاه نصف امته يعني في الجنة او نصف اهل الجنة سجد لله شكرا وابو بكر ما

جاءه خبر قتل مسيلمة سجد لله شكرا - [00:21:51](#)

والمراد بالنعمة النعمة الظاهرة يعني انما تبقى الجنس النعم المتجددة فانها كثيرة. وان تعد نعمة الله لا باب مفسدات الصلاة

المكروهاتها تبطل الصلاة بترك ركن او شرط. وهو يقدر عليه عمدا او سهوا او - [00:22:16](#)

وبترك واجب عمدا وبالكلام عمدا وبالقهقهة وبالحركة الكثيرة عرفا. المتوأل ومن حركة كثيرة عرفا متوالية لغير ضرورة. لانه في

الاول ترك لانه في الاول ترك ما لا تتم العبادة الا به. وبالاخيرات فعل ما ينهى عنه فيها. ويكره الالتفات في - [00:22:47](#)

الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الالتفات في الصلاة فقال واختلاس يختلس الشيطان من العبد رواه البخاري ويكره العبد ووضع اليد على الخصرة وتشبيك اصابعه وفرقتها ويجلس - [00:23:16](#)

الكلب وان يستقبل ما يلهيه او يدخلها وقلبه او يدخلها وقلبه مشتغل قم بمدافعة الاخبثين او بحضرة طعام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام الا وهو يدافع الاخبثاء متفق عليه. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترس الرجل ذراعيه في - [00:23:36](#)

السجود الفقهاء بعد ما يذكرون الصلاة كما يتصل بها يذكر ما يشرف فيها او ما يبطلها ينقص اجرها. والقصد من ذلك ان يصلي العبد صلاة تامة. يأتي بها في هذا - [00:24:06](#)

بكامل اجزائه حتى تقبل صلاته. ويثاب عليها ثوابا كاملا اذا ترك منها وتنا او ترك شرطا وهو يقدر عليه حمدا او سهوا او جهلا لمفة وصلاته من ترك ركنا يعني كركوع عمدا بطل الصلاة لانه متلاعب - [00:24:30](#)

وكذلك لو تركه سهوا او جهلا ولم يأتي به لم تتم صلاته لا تتم حتى يأتي بذلك الركن. فان لم يغفره الا بعد ما وصل اليه من الركعة التي بعده - [00:25:07](#)

هل الركعة الاولى واقام التي بعدها وصارت الركعة الاولى هي الثانية هي الاولى فمثلا لو انه كبر في الاولى ثم لم يرجع بل من قيام سجد بينهما جلسة ثم قام - [00:25:25](#)

ولما تم القراءة تذكر انهما الركعة الاولى. الغى الاولى وصارت الثانية هي الاولى حتى تتم الصلاة فلا بد ان يأتي به فان لم يأت به فصلاته باطلة لو سلم وهو لم يأتي به فصلاته باطلة. ولو كان صفوة. ولو كان - [00:25:53](#)

وهكذا اذا كان اماما او منفردا ترك الفاتحة من ركعة او ترك القيام في ركعة مع القدرة. فلا يعتد بتلك الركعة التي ترك بها هذا الركن واما الواجبات الصلاة الا اذا تركه عمدا - [00:26:25](#)

فلو نزل منه ترك التشهد الاول عمدا بطلت. لانه متلاعب وكذلك لو ترك التسمية اذا كان اماما منفردا او التحميد ربا او لك الحمد التسبيحات عمدا بطلت اما اذا كان سهوا فتقدم انه يسجد للسهو - [00:26:56](#)

وكذلك اذا تكلم عبدا تكلم عمدا لغير الموصول الاحد فالصلاة فانها تبطل قال كنا نتكلم في الصلاة يأمر احدا اخاه بحاجة حتى فامرنا بالسخرية ونهينا عن الكلام وفي حديث معاوية ابن الحكم - [00:27:26](#)

سلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو جاهل فعض رجل في الصلاة فقال له يرحمك الله بالصلاة فرمه الناس فتكلم وقال وافق امنياه ما لكم تنظرون اليه يسكتونه وسكت. فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وقال له ان صلاة - [00:28:01](#)

هذه لا يصلح بها شيء من كلام الناس ولم يأمرهم الاعداء لانه الجهل ولذلك قال الشيخ وبالكلام عمدا يعني عن علم لا انسى او جهل. وان لمصلحة الصلاة فلا يبطلها. فقد تكلم باليدين كما ذكرنا لمصلحة الصلاة - [00:28:31](#)

وتكلم بعض الجماعة الذين خرجوا وقالوا خسرت الصلاة فهما الشرعان شرعن الناس وهي الضحك الضحك الذي يكون فيه قهقهة هذا يبطل الصلاة بما انه ذهب بعض الحنفية الى انه يبطل الوضوء - [00:29:01](#)

ولكن الصحيح انه يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء. واما التبسم من غير قهقهة فلا يبطل الصلاة وان كان يكره الصلاة الحركة الكثيرة عرفا. المتوالية لغيرها ضرورة وذلك لان الذي يكثر الحركة - [00:29:28](#)

يظهر منه لمن رآه انه كأنه ليس في صلاة فاذا رأته مثلا يعدل عمامته ويعدل قلنسوته ثم ينظر في ساعته مثلا ثم يحرك خاتم ثم يقدم رجله ثم يقدم عباة ثم يتقدم قليلا بيديه او برجليه ثم يرفع يديه - [00:29:55](#)

قلت هذا ليس يصلي كثرة عبثي وعمله فالصلاة لابد فيها من الخشوع لقوله الذين هم في صلاتهم خاشعون لما نزلت خشع الصحابة ونظروا الى مواضع سجودهم واختبأوا اما اذا كان لضرورة - [00:30:21](#)

فلا مانع او لحاجة قد روي ان بعض الصحابة كان مسافرا ومعه زعير شرود تكبر يصلي ولما كبر يصلي نازع في الجمل فمشى وهو

يصلي هو ممسك بخطامه واخذ يمشي ويصلي ويركع ويسجد - 00:30:48

حتى لا يذهب عنه جملة. فقليل له لماذا لو تركته لشرد وكيف افعل ليس معهما يركبه ينقطع ينقطع في هذه البرية ومن الابحاث ايضا انه صلى الله عليه وسلم فتح الباب لعائشة - 00:31:21

وانه صلى وهو يحمل امامة بنت ابي العاص اذا قام حملها واذا ركع او سجد وضعها هذه تعتبر حركة خفيفة انه يقول لانه في الاول ترك ما لا تتم العبادة الا به - 00:31:44

الاول يعني الاركان ترك الركن او ترك الشرع الشرط مثل استقبال القبلة او ستر العورة الاول يعني الركن ترك ما لا تتم العبادة الا به وفي الاخيرات يعني الكلام والقهقهة والحركة - 00:32:09

فعل ما ينهى عنه هذه الاشياء منهى عنه انتهى مما يبطل الصلاة وذكر الان ما يكره في الصلاة فقال يكره الالتفات متى يكون الالتفات مبتلى يقولون اذا انحرف عن القبلة انحرف كلياً. اذا كان وجهه الى القبلة - 00:32:31

وصدره ثم انحرف عن القبلة الى جهة الجنوب انحرفا بقدميه فمثل هذا قد ترك شرطاً تبطل صلاته ولو اما اذا نوى وجهه من هنا او من هنا فان هذا مكروه. ولكنه لا يبطل الصلاة - 00:32:56

وقد التفت الصحابة لما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مريضاً وكشف ساجداً اه اه نافذة واطل بوجهه فالتفتوا ورأوه هذا الالتفات لا يبطل الصلاة. كذلك قصة ابي بكر لما تقدم يصلي اخذ الناس يصفقون فالتفت فرأى - 00:33:20

النبي صلى الله عليه وسلم فرفع يديه ورجع ولم تبطوا صلاته بهذا الالتفات. كذلك في حديث انه عليه السلام بعث رجلاً عينا فصلوا جعل يلتفت ويأمر مجيء ذلك الرجل فدل على ان الالتفات اليسير لا يبطلها ولكن - 00:33:45

ولكنه يكره دليل الكراهة في هذا الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ما قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العد. الاختلاس اخذ الشيء بخمسة وبخفية يعني ان الشيطان يسلب من صلاة - 00:34:09

ويأخذ منها حتى ينقصها. فمن ذلك هذا الالتفات فانه ينقص صلاته وفي حديث اخر ان عليه السلام قال ان احدكم اذا صلى فان الله ينصب وجهه اليه فلا يلتفت فانه اذا التفت اعرض عنه - 00:34:36

فان الله يلتفت ينصب وجهه الى المصلي ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه ومن المكروهات العبث ذكرنا ان الحركة الكثيرة تبطل الصلاة واما العبث يسير فلا يبطلها ولكنه يكره - 00:34:57

العبث يعني تحريك الاصابع مثلاً مرة وتحريك الامامة وما اشبه ذلك. ومن يجي على الخاصرة الخاصرة هي رأس الورك يعني كونه يضع يده على خاصرته يعتبر هذا شيء من العبث. قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل - 00:35:16

مختصرات كما ذكره صاحب البلوغ كذلك تشبيك ادخال ذلك لانه مأمور بان يضع يديه على صدره او على بطنه فكونه يخرجها يعتبر شيئاً من ذلك الهرقة هرقعة اصابعه تحقيقها حتى تصوت. هذا ايضا يعتبر من العبث. سواء - 00:35:39

شبهها والله او لوى بعضها حتى لا يظهر لها صوت هذه الفرقة تعتبر من العبث كذلك ان يجلس ذكر النووي للافعاء تفسيرين ان ينصب قدميه ويجلس على ابنتيه يسمى هذا مقعد - 00:36:17

لا سبق دميه وركزهما وجعل البيت على عقبه على عقبه هذا قيل انما تفسير للافعاء. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كايقاع الحج وكذلك ايضا ثبت في الحديث حديث عائشة قالت وكان ينهى عن عقبة الشيطان - 00:36:52

وفسرت عقوبة الشيطان بان ينصب عقلها الى قدميه فيجلس عليهما وقيل ان افعاء الكلب ان ينصب ساقيه ينصب ساقيه فيجلس على البيت ويجلس على ساقيه على قدميه وينصب ساقيه ويجلس على ريفيه ويضع يديه على الارض - 00:37:17

هذا فسر به ايضا الاطعام يوكلهما منهى عنه بالصلاة لاستقبال ما ينهي ثبت انه عليه السلام صلى مرة وقد سترت عائشة شهوة يعني فرجة بقران يعني بستارة فيها شيء من الخطوط فقال اميطني عني قرامك فان تماثله الهت لي انفا عن صلاتي. او - 00:37:45

كان في هذه الخطوط كذلك مرة صلى وعليه خمصة لها اعلان يعني خطوط فلما صلى خلعها وقال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهل واتوني بامر جانية ابي جهل فانها الهدى انفا عن صلاتي. نظر الى خطوطها فكأنه انشغل بها او فكر فيها قليلاً - 00:38:20

فجال ذلك مما يشغل عن الصلاة فابعدها. فاذا كان امامك شيء فيه خطوط او فيه مثلا او فيه آآ تماثيل او ما اشبه ذلك فانك تزيلها حتى لا يكون هناك ما يشغلك - [00:38:52](#)

لكن قالوا اذا كانت المعتادة فاصبحت معروفة معتادة لا ينشغل بها لانه يتسامح فيها كالكتابات التي في المسجد النبوي ونحوه لا حيلة في ازالتها. وكثير من الناس يبقى يقرأها فينشغل بقراءتها ان يقبل على الصلاة المصلي مأمور باهلها ينظر الى موضع سجوده - [00:39:12](#)

كذلك لا يدخل الصلاة وهو منشغل قلبه في مدافعة الاخبثين او بحظرة الطعام لانه اذا كان يدافع البول او الغائط لم يطمئن في صلاته. ولم يقرر قراره بل يكون في شدة - [00:39:47](#)

عليه قبل ان يدخل الصلاة ان يتخلى وان يذهب ما يشوش عليه من اه من هذين البول والغائط حتى يظهر الصلاة بالطمأنينة كذلك اذا كان قلبه متعلق بالطعام كالصائم مثلا الذي هو شديد الجوع اذا كان الطعام فيه قلة كما في العهد الاول - [00:40:10](#)

فان ابن عمر كان يصلي وهو يسمع كان يتعشى وهو يسمع قراءة الامام لانه كان يصوم والغالب ان نفسه تتوب الى ذلك الطعام والغالب انه يصوم في شدة الحر وبالنهار الطويل وقد يصوم الغيب ثلاث شهور - [00:40:40](#)

قد يكون السحر رائبا قليلا فتتوب نفسه الى الطعام ويصلي لو صلى قبل ان يأكل لكان قلبه منشغلا لكن في هذه الازمنة الناس لا يحسون بالجوع غالبا والاطعمة فيها كثرة وفيها وفرة - [00:40:58](#)

آآ لا يكون القلب منشغلا بها وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نهاية ترس الرجل ذراعه في السجود في بعض الروايات افتراش الكلب او انبساط الكلب اذا سجد احكم - [00:41:20](#)

يراعيه بساط الكنب مأمور بان يكون سجوده على الكهف لا على الذراع ذراعيه مدهما على الارض اشبه بسط الكلب هذه المكروهات في الصلاة - [00:41:38](#)